

2023/2022



لائحة الاستئناف



لائحة الاستئناف



2023/2022



تعريفات

مادة (1) :

لغرض تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي

سياق النص خلاف ذلك:

- الدولة : دولة الكويت.
- الاتحاد : الاتحاد الكويتي لكرة القدم
- الاتحاد الدولي : الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)
- الاتحاد الآسيوي : الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (A.F.C)
- الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي لكرة القدم
- المجالس : مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم
- السكرتارية العامة : السكرتارية العامة للاتحاد
- اللائحة : لائحة الاستئناف
- اللجنة : لجنة الاستئناف
- الرئيس : رئيس لجنة الاستئناف
- الأندية : الأندية الأعضاء في الاتحاد الكويتي لكرة القدم
- الهيئات : الهيئات التابعة للاتحاد
- الأعضاء : أعضاء لجنة الاستئناف
- السكرتارية : سكرتارية لجنة الاستئناف
- المسؤولون : كل من يقوم بنشاط له علاقة بكرة القدم في اتحاد أو ناد أو هيئة أو لجنة عدا اللاعبين
- إداريو المباراة : طاقم الحكام والمراقب الإداري ومقيم الحكام
- مسؤولو المباراة : أي جهة أو شخص يعينه الاتحاد ذو مسؤولية لها علاقة بالمباراة.
- الحكام : كل من يدير مباراة كرة القدم أو يساعد في إدارتها بشرط أن يكون معتمدا ومقيدا بسجلات الاتحاد
- اللاعب : لاعب كرة القدم المسجل في الاتحاد
- الجمهور : الأشخاص الذين يتواجدون في الملعب من أجل مشاهدة المباراة.
- المباراة الرسمية : المباراة التي ينظمها الاتحاد لجميع الفرق والأندية على المستوى الوطني





- المباراة الودية :** مباراة تنظم من قبل جهة رياضية مختصة بكرة القدم أو ناد أو أي شخص آخر بين فرق يتم اختيارها لمناسبة ما ويمكن ان تنتمي الفرق لاتحادات مختلفة ولا يكون للنتائج المحرزة اثر الا على المباراة أو المسابقة الودية ذاتها
- المباراة الدولية :** المباراة التي تنظم بمعرفة الاتحاد الدولي أو أي اتحاد من الاتحادات القارية والتي يكون احد اندية الدولة او منتخبها الوطني طرفاً فيها
- قبل المباراة :** الوقت الواقع بين وصول الفريقين المتباريين داخل حدود الملعب وصافرة بدء المباراة.
- أثناء المباراة :** الوقت الواقع بين صافرة بداية المباراة وصافرة نهايتها
- بعد المباراة :** الوقت الواقع بين صافرة نهاية المباراة من قبل الحكم ومغادرة الفريقين المتباريين لحدود الملعب
- ميدان اللعب :** المنطقة المحددة بالمستطيل الأخضر
- منطقة ميدان اللعب :** المنطقة التي تحاط بالسياج الحديدي للملعب وتشمل المستطيل الأخضر وما حوله وأماكن جلوس الجهازين الإداري والفني واللاعبين
- المنطقة الرسمية :** المنطقة التي تحيط بغرف تبديل ملابس اللاعبين وغرفة الحكام وممر دخول الفريقين المتباريين إلى ميدان اللعب والمنطقة المختلطة.
- المنطقة الخارجية للملعب :** المنطقة التي تبدأ من خارج السياج الحديدي للملعب وحتى الأسوار الخارجية للملعب
- الملعب :** ويشمل ميدان اللعب ومنطقة ميدان اللعب والمنطقة الرسمية والمنطقة الخارجية للملعب.
- وكيل (وسيط) اللاعبين :** شخص طبيعي أو كيان اعتباري حاصل على رخصة من الاتحاد الكويتي لكرة القدم أو من الاتحاد الدولي لكرة القدم وفق الضوابط المقررة .
- لوائح الاتحاد :** النظام الأساسي و اللوائح والتعميمات والتوجيهات والنشرات الدورية التي تصدر عن الاتحاد
- قوانين اللعبة :** القوانين التي تصدر عن المجلس التشريعي للاتحاد الدولي لكرة القدم
- ❖ يسري مصطلح الأشخاص الطبيعيين على الجنسين كما يسري المفرد على الجمع والعكس صحيح.





الباب الأول لجنة الاستئناف

مادة (2) :

لجنة الاستئناف هي إحدى الهيئات القضائية للاتحاد والتي تعنى بنظر الاستئنافات على القرارات الصادرة من لجنة الانضباط وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (3) : تشكيل اللجنة

- (1) يعين أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان الدائمة أو العاملين في الاتحاد أو أعضاء مجالس إدارة الأندية الرياضية أو أعضاء اللجان الدائمة أو العاملين في تلك الأندية وذلك بقرار من الجمعية العمومية بناء على ترشيح مجلس الإدارة ولمدة دورته.
- (2) تشكل اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم رئيس ونائب رئيس اللجنة على أن يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه، ويشترط في الرئيس ان يكون من ذوي المؤهلات القانونية.
- (3) يشترط في الرئيس ونائب الرئيس أن يكونا من حملة المؤهلات القانونية وأن لا يقل العمر عن 30 عاماً وأن لا تقل الخبرة عن 10 سنوات .
- (4) يشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا من حملة المؤهلات القانونية ولديهم الخبرة والدراية الكافية للعمل باللجنة .

مادة (4) : الجهاز المعاون للجنة

- تعين السكرتارية العامة سكرتيراً دائماً للجنة تكون مهامه على النحو التالي:
- (1) القيام بالأعمال الإدارية وضبط المحاضر وتدوين القرارات الصادرة عن اللجنة.
 - (2) حفظ الوثائق والقرارات والمحاضر وكافة الأوراق الخاصة باللجنة.
 - (3) دعوة الأعضاء بتكليف من الرئيس للنظر في الموضوع المرفوع إليها.
 - (4) إجراء التحقيق الأولي والوقوف على وجهات نظر المعنيين بالإجراءات الانضباطية أو أطراف النزاع في حالة الشكوى وذلك بإشراف وتوجيه من الرئيس.
 - (5) القيام بأية أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس من ضمن اختصاصه.
- ❖ ويجوز للجنة الاستعانة بأراء الخبراء والمختصين فيما يساعدها على اتخاذ قراراتها دون أن تكون ملزمة للجنة.



**مادة (5) : اختصاصات اللجنة**

- (1) تختص اللجنة بالفصل في الطعون المقدمة بالاستئناف على القرارات التي تصدرها لجنة الإنضباط.
- (2) لكل ذي شأن، سواء من صدر القرار المستأنف بحقه أو غيره ممن تكون له صفة ومصلة في الطعن على ذلك القرار، أن يطعن بالاستئناف على قرارات لجنة الإنضباط .
- (3) يقدم الطعن بالاستئناف على قرارات لجنة الإنضباط بموجب صحيفة مبينة فيها القرار المستأنف وأسباب الاستئناف وموقفاً عليها من المستأنف وأمين سر النادي أو الجهة التي ينتمي إليها.
- (4) تقضي اللجنة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يحضر المستأنف في الموعد المحدد بناء على طلب اللجنة.
- (5) تنظر اللجنة في القرارات المستأنفة وتفصل فيها بما تراه سواء بإلغائها أو تأييدها أو تعديلها على ألا يضار المستأنف باستئنافه .

مادة (6) : اجتماعات اللجنة

- (1) تجتمع اللجنة بصفة دورية أو كلما اقتضى الأمر بدعوة من الرئيس.
- (2) يكون لكل من اجتماعات اللجنة جدول أعمال يرسل للأعضاء قبل الاجتماع.
- (3) تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه .
- (4) لا يجوز لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها ومداولتها الا بطلب من اللجنة.
- (5) تدون اجتماعات اللجنة في محاضر خاصة يوقع عليها الرئيس.

مادة (7) : حيادية أعضاء اللجنة

- يمتع أعضاء اللجنة عن المشاركة في اجتماع يتعلق بقضية تمس حيادهم،
- (1) إذا كان للعضو مصلحة مباشرة في الموضوع المطروح.
 - (2) إذا كان شريكاً أو قريباً حتى الدرجة الثانية للشخص الموجه ضده الإجراءات الانضباطية.
 - (3) إذا سبق له التعامل مع الموضوع المطروح أو أبدى رأياً فيه.
 - (4) إذا كانت لديه خصومة قائمة.
 - (5) كما يتمتع على أعضاء اللجنة الإفصاح عن رأيهم صراحة أو ضمناً في المسألة المنظورة أمامهم وقبل صدور أي قرار نهائي فيها من قبل اللجنة.



**مادة (8) :**

للجنة الحق في إصدار قرار بتنحية أحد أعضائها مؤقتاً، إذا ما تبين لها أن مشاركته قد تمس بحياديته عند نظر الموضوع وفقاً للمادة السابقة على أن يثبت في محضر الجلسة .

مادة (9) :

يجب على المجلس وهيئات الاتحاد ولجانه والأندية وكل ذي شأن أن يتعاون مع اللجنة ويقدم لها ما تطلبه من البيانات والمعلومات التي ترى لزومها للفصل في الاستئناف المعروض أمامها، ويجوز للجنة إعطائهم مهلة بحد أقصى 72 ساعة لتقديم الدفوع أو المستندات المطلوبة أو أي إثبات آخر كل فيما يخصه ، وفي حالة عدم تعاون المعنيين تقضي اللجنة في ذلك الاستئناف بحالته .

مادة (10) : قرارات اللجنة

تكون قرارات اللجنة صحيحة بموافقة الأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

مادة (11) :

تكون قرارات اللجنة نافذة من تاريخ صدورهما على أن يتم إعلان المعنيين بها بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد المستعجل أو التسليم الشخصي.

مادة (12) :

قرارات اللجنة يجوز الطعن عليها وذلك وفقاً للمواد 57 ، 58 ، 59 لما ورد بالنظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم .





الباب الثاني الاستئناف

مادة (13) :

لا يوقف الاستئناف تنفيذ القرار المستأنف، ومع ذلك يجوز للجنة بناء على طلب المستأنف وقف تنفيذ القرار المستأنف بصفة مؤقتة لحين الفصل في الاستئناف.

مادة (14) :

ينقل الاستئناف الموضوع بحالته التي كان عليها قبل صدور القرار المستأنف أمام اللجنة .

مادة (15) :

- (1) ميعاد الطعن بالاستئناف خمسة أيام تبدأ من تاريخ الإعلان بالقرار المستأنف .
- (2) ميعاد الطعن بالاستئناف على قرار لجنة الانضباط بشأن الشكوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان بالقرار .
- (3) إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية أو إجازة امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعده.
- (4) رسم الاستئناف 300 د.ك (ثلاثمائة دينار كويتي) غير قابلة للرد تسدد بحساب الاتحاد عند تسجيله ولا يقبل الاستئناف ما لم يكن مستوفى الرسم.
- (5) لا يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه.
- (6) لا يضار المستأنف باستئنافه.





الباب الثالث التماس إعادة النظر

مادة (16) : التماس العفو عن العقوبة؛

يجوز لمن صدر بحقه قرار بشطبه من سجلات الاتحاد وبعد مرور سنة من تاريخ الشطب أو إيقافه لمدة لا تقل عن سنة وقد مضى على تنفيذه لهذه العقوبة ما لا يقل عن نصف المدة أن يتقدم إلى اللجنة بالتماس العفو عن المتبقي من العقوبة وبعد سداد رسم قدره (300 د.ك) غير قابلة للرد ولا يقبل الالتماس ما لم يكن مستوفياً الرسم المقرر، وعلى طالب الالتماس أن يقدم في طلبه ما يفيد بالآتي:

- شرحاً لأسباب الالتماس مرفقا به تعهد بالالتزام بالقوانين وضوابط ولوائح الاتحاد وعدم تكرار المخالفات.
- مستند الصلح أو التنازل من كافة أطراف النزاع وتسوية ما قد نشأ من الخلافات والنزاعات المرتبطة بالمخالفة محل العقوبة .
- لا يوقف الالتماس تنفيذ القرار الملتمس به إلى أن يتم الفصل نهائياً بالالتماس .
- تنظر اللجنة بالقرارات الملتمس فيها ومتى ما انطبقت الشروط المذكورة أعلاه على طالب الالتماس فيتم الاكتفاء بما تم تنفيذه من العقوبة ما عدا الغرامات المالية وفي جميع الأحوال لا يضار الطاعن بطعنه.
- لمجلس إدارة الاتحاد الحق في استثناء بعض الحالات من سداد رسوم الالتماس وفقاً للضوابط والشروط المقررة.





الباب الرابع أحكام عامة

مادة (17) :

تسري قوانين ولوائح الاتحاد الكويتي لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) والاتحاد الآسيوي والقواعد العرفية الخاصة بلعبة كرة القدم ومبادئ العدالة والإنصاف فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة (18) :

لا يجوز للأندية وأعضاء أجهزتها الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين واللاعبين والحكام اللجوء للسلطات الرسمية في الدولة أو المحاكم لحل نزاع رياضي يتعلق بلعبة كرة القدم عدا حالات التعدي الجنائي.

مادة (19) :

تعتبر هذه اللائحة مكملة ومتممة للائحة الانضباط .

مادة (20) :

تستمر أعمال اللجان القضائية المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم بأداء أعمالها إلى حين العرض على أقرب جمعية عمومية للاتحاد الكويتي لكرة القدم.

مادة (21) :

صادق مجلس الإدارة على هذه اللائحة في جلسته رقم (2023/1) التي عقدت في 2023/2/5 ويعمل بها اعتباراً من هذا التاريخ.

